

القرار عدد 4
الصادر بتاريخ 07 يناير 2016
في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1555

طعن بالنقض - تنازل غير مشروط - أثره.

لما كان التنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرف دفاع الطالبين جاء غير مشروط، فإنه يتعين التصريح بتسجيله.

تنازل عن طلب النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على المذكرة المودعة بتاريخ 2015/11/20 من طرف الطالبين بواسطة نائبهما الأستاذ عبد المالك (و)، التي التمس فيها تسجيل تنازلهما عن الطعن بالنقض الذي قدماه بموجب مقالهما المسجل بتاريخ 2014/10/30 في مواجهة القرار الاستثنائي عدد 4049 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/07/22 في الملف رقم 2012/13/2115.

وحيث إن التنازل جاء غير مشروط، مما يتعين معه التصريح بتسجيله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بتسجيل التنازل عن طلب النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : عبد الاله حنين مقورا وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وبوشعيب متعب أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.